(القرار رقم ١٦٠٦ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٥٤٢) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/١٠/١٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٤٣) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام المالي المنتهي في ١٤٣١/٤/٢٩هـ.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٥هـ كل من:... و...و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (٤٣) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٥١) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٠١) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك ب برقم ..... وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ بمبلغ (١٦,٥٩٣,٢٠٧) ريالا، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولًا) برفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية رفضت اعتراضه على الجانب الشكلي مغفلة الجانب الموضوعي الذي يعد الأهم والمعتبر في هذا الشأن، وتجسد ذلك في رفضها الاعتراف بالفاكس كوسيلة يمكن الاستناد عليها لتوصيل الرسائل، وهو من ضمن وسائل الاتصالات والتواصل التقنية الحديثة المعمول بها حاليا مثل البريد الإلكتروني والرسائل النصية وشبكات التواصل والمواقع الإلكترونية المختلفة وغيرها، وتمسكت بإصرار عجيب على اعتبار البريد الوسيلة الوحيدة المعتمدة لديها للاتصالات وإبلاغ الرسائل، معولة على الأخذ بالنص الحرفي لما ورد في القرار الوزاري الذي يعالج هذه القضية متجاهلة أن الغرض الرئيس الذي يقصده

القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ هو التبليغ بالوسائل المتاحة أمام المشرع والذي حدد البريد حينئذ كأفضل وسيلة لبلوغ الهدف.

ومن ناحية التسبيب فإن الاقتصار على استعمال كلمة (اعتراض) كافية بكل المعايير شكلًا ومضمونًا لقبول الاعتراض طالما أنه خلال المهلة النظامية، على أن ترسل المبررات والأسباب في مذكرةٍ إلحاقيةٍ، وهذا ما قامت به الشركة في ثلاثة خطابات لاحقة، وبناءً عليه فإن الاعتراض على الربط الزكوي مقبول من الناحية الشكلية.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تبين من خلال اعتراض الشركة ومظروف البريد السعودي أن المكلف استلم الربط بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ , واعترض عليه عن طريق الفاكس بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٦هـ , كما أن اعتراض المكلف غير مسبب , وعليه يكون الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية تطبيقًا لأحكام المادة (العاشرة) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي من الناحية الشكلية , في حين ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من الطرفين بما فيها الربط الزكوي وخطاب الاعتراض اتضح أن الهيئة أبلغت المكلف بالربط الزكوي لعام الاستئناف بموجب الخطاب رقم (١٤٣٣/١٦/٣١١١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٩هـ , وتم استلامه من قبل المكلف بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ , كما قدم اعتراضه على الربط بموجب خطابه ـ المرسل بالفاكس ـ المستلم من الهيئة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٦هـ حسب تأشيرة الشخص المختص , وقد ورد في خطاب الاعتراض ما نصه "وجدنا اختلافات في احتساب الزكاة من أهمها احتساب زكاة على صندوق المتاجرة بالسلع وعلى الأسهم النقدية للشركة بشركة ج ، وعليه فإن الشركة تعترض على هذه الاختلافات وسنوافيكم لاحقًا بوجهة النظر بشكل مفصل".

وبدراسة اللجنة للموضوع , وحيث استلم المكلف خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ , وثبت تسلم الهيئة لاعتراض المكلف بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٦هـ , كما قدم بموجب خطابه الوارد للمصلحة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٢هـ إيضاحات عن بنود ومسببات الاعتراض , لذا فإن اعتراض المكلف يعد مسببًا ومقدمًا خلال المهلة النظامية المحددة بستين يومًا للاعتراض على الربط الزكوي , وبناءً عليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٤٣) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي من الناحية الشكلية، وإعادته إلى اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للنظر فيه من الناحية الموضوعية , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،